. @ 198 @

فإن قيل وكم من ولي مخذول لا يصل إلى حقه .

قلنا المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها أخرى وبمجموعهما ثالثة فأيها كان فهو نصر من ا سبحانه وحكمته في الجمع بين الوجهين وفي إفراد النوعين وا أعلم $ الآية التاسعة $.

قوله تعالى (! !) الآيتان 34 35 .

فيها ست مسائل $ المسألة الأولى $.

قد قدمنا القول في مال اليتيم في مواضع بما يغني عن إعادته وقوله (! !) يعني التي هي أحسن لليتيم وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم لا للمتصرف فيه كقوله عائشة اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعني التجارة $ المسألة الثانية قوله (!. $ (!

يعني قوته وقد تقدم القول في الأشد في سورة يوسف وسردنا الأقوال فيه والأشد كما قلنا في القول وقد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة والتجربة ولا بد من حصول الوجهين فإن الأشد ها هنا وقعت مطلقة وجاء بيان اليتيم في سورة النساء مقيداً قال تعالى (! !) النساء